State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

رقم السجل :	٥٥٩
رقم الملف :	٣٧

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٦٩٧

٢٦ سبتمبر ٢٠١٠

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد :-

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إلغاء قرار حل نادي الاستقلال وتصفية أمواله مشفوعا بمذكرته الإيضاحية .

راجين عرضه على مجلس الأمة مع إعطائه صفه الاستعجال

مع خالص الشكر

مقدموه

أحمد عبد العزيز السعدون — مسلم محمد البراك

خالد مشعـان الطاحـوس — علي سالم الدقباسي

د. حسن عبد الله جوهر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطاء صفة الاستعجال
٢٠١٠/٩/٢٦

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بإلغاء قرار حل

نادي الاستقلال وتصفية أمواله

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شان الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يلغى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل الصادر بتاريخ 1977/7/27 بحل نادى الاستقلال وتصفية أمواله ، ويعاود النادي ممارسة نشاطه فور العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إشهار جديد لنظامه .

مادة ثانية

يتم تسليم مقر نادي الاستقلال الواقع في منطقة حولي الذي كان يشغله عند حله إلى أعضائه المسجلين فيه في تاريخ حله وذلك بعد انتقال شاغلي هذا المقر حالياً إلى مقرّهم الجديد، كما تعاد إليهم جميع مستندات النادي وسجلاته وكذلك ممتلكاته و أمواله التي آلت إلى الغير بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون بإلغاء قرار حل

نادي الاستقلال

نصت المادة 43 من الدستور الكويتي في الباب الثالث " الحقوق والواجبات العامة على ما يلي :

- مادة 43-

" حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط التي يبينها القانون ، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة"

ولقد كان دور هذه الجمعيات بارزاً في مختلف القضايا العامة والتفاعل معها في مختلف نواحي الحياة في الكويت . ولعل من أهم هذه الأدوار ممارسة مؤسسات المجتمع المدني دورها الوطني بعد حل مجلس الأمة وتعليق بعض أحكام الدستور بالأمر الأميري الصادر في التاسع والعشرين من شهر أغسطس 1976 .

وقد قامت الحكومة في ذلك الوقت بحل العديد من مؤسسات المجتمع المدني التي أبدت رأيا معارضاً للإجراءات التي اتخذت بحل مجلس الأمة وتعطيل بعض مواد الدستور . وكان من بين هذه المؤسسات نادي الاستقلال الذي كان له دور بارز وقيادي في جميع النشاطات الوطنية ، ومن ذلك معارضة إجراءات 1976/8/29 والتصدي لها.

وبالنظر لطول المدة التي انقضت على حل نادي الاستقلال ، وبالنظر لما اتخذ من قرارات بإعادة بعض مؤسسات المجتمع المدني التي تم حلها للأسباب ذاتها ، فقد قدم بتاريخ2010/1/31 اقتراح برغبة من بعض أعضاء مجلس الأمة بإلغاء قرار حل نادي الاستقلال وإعادة جميع مستنداته وسجلاته وممتلكاته إلى أعضائه المسجلين فيه في تاريخ حله ، وإعادة النادي إلى مقره السابق الذي كان يشغله عند حله ، بعد انتقال شاغلي هذا المقر حاليا إلى مقرهم الجديد .

وقدمت بعد ذلك أيضا عدد من الاقتراحات برغبة في المعنى ذاته . ولا تزال جميع هذه الاقتراحات برغبة منظورة أمام اللجنة المتخصصة في مجلس الأمة .

وبدلاً من أن يقوم وزير الشئون الاجتماعية والعمل أو الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في مضمون هذه الاقتراحات برغبة وإلغاء قرار حل نادي الاستقلال أسوة بما جرى لجمعيات نفع عام أخرى ، قامت الحكومة ، وبتاريخ لاحق على تقديم الاقتراحات برغبة المشار إليها ، باتخاذ إجراءات بالاتجاه المعاكس لقطع الطّريق على المحاولات الجارية للمطالبة بإلغاء قرار حل نادي الاستقلال وعودته إلى مقره السابق الذي كان يشغله عند حله بعد انتقال شاغلي هذا المقر حالياً إلى مقرهم الجديد .

ومن أجل حسم هذا الموضوع ولعودة نادي الاستقلال لممارسة نشاطه بالمقر الذي كان يشغله عند حله ، اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على إلغاء قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل الصادر بتاريخ 1977/7/27 بحل نادي الاستقلال وتصفية أمواله . ومنعا لأي تأويل أو تفسير خاطئ أو تراخ في تطبيق القانون ، نصت هذه المادة كذلك على أن يعاود النادي ممارسة نشاطه فور العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إشهار جديد لنظامه .

أما المادة الثانية فقد نصت على أن يتم تسليم مقر نادي الاستقلال الواقع في منطقة حولي وهو المقر الذي كان يشغله النادي عند حله ، إلى أعضائه المسجلين فيه في تاريخ حله. ونصت كذلك على أن يعاد إليهم جميع مستندات النادي وسجلاته وممتلكاته علاوة على إعادة أمواله التى آلت للغير بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل "

أما المادة الثالثة فقد نصت على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .